

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

نظام صادر من المندوب السامي في المجلس ، بمقتضى المادة التاسعة والعشرين

- ان المندوب السامي في المجلس ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة
والعشرين من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، قد أصدر النظام التالي :-
لجنة ١٩٤٠
المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ضريبة الاملاك في المدن (المعدل) لسنة
١٩٤٤ ، ويقرأ مع نظام ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤١ ، المشار اليه فيما يلي
بالنظام الاصيل ، كنظام واحد
عدد ٤١/٥/٢٢
صفحة ٩٤١
المادة ٢ يضاف العنوان والمادة التاليان الى النظام الاصيل بعد المادة ١٨ مكررة (ج)
اضافة مادة
جديدة الى النظام
منه :-
«الرسوم
المستوفاة عن
النسخ
والمستخرجات
المصدقة
المادة ١٨ مكررة (د) يستوفى رسم عن النسخ والمستخرجات
المصدقة الأخوذة عن أية قائمة تخمين أو قيد آخر موضوع أو
محفوظ ايفاء بالغايات المقصودة من القانون بمعدل ١٠٠ مل عن
المئة كلمة الاولى أو أى جزء منها من النسخة أو المستخرج و٥٠
ملا عن كل مئة كلمة اضافية أو جزء منها»

سكرتير المجلس التنفيذي
أ. ج. دالكليش

٢٩ أيار سنة ١٩٤٤